رابط المادة على منصة باحث

9236 - حكم التيمم لمن يعملون رعاة للغنم في البادية مع أن لديهم الماء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هذا المستمع اشتغلوا في البادية وارى بعض اخواننا المسلمين يتخذون التراب بدلا من الوضوء لانهم دائما في كل وقت وحالهم ذلك في كل وقت مع ان الماء موجود وبكثرة حيث الوايتات ملأى - 00:00:00

وقد ناقشت بعضهم في ذلك واوردت لهم الادلة من الكتاب والسنة ولكن لم يقتنعوا وقالوا ان الماعز الذي يتنقل لا يشترط علينا حينئذ ان نتوضأ لكل صلاة اه ما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا. اقول هذا جهل من هؤلاء. الله المستعان - 00:00:23

وعدم معرفة باحكام الشريعة فان التيمم انما يكون عند فقد الماء فلن تجدوا ماء فتيمموا اما اذا وجد الماء فلا يحل له ان يتم ولا يشترط للماء ان يكون مستنبطة من الارض - 00:00:47

او انهارا جارية او غدرانا متدفقة بل اذا كان مع المسافرين ماء يكفي لطعامهم وشرابهم وزاد فعليهم ان يتوضأوا بالماء ولا يحل لهم ان يتيمموا اذا الا اذا لم يكن الماء - 00:01:07

كافيا لطعامهم وشرابهم وهؤلاء الذين يرحلون في البادية ويجلبون الماء لاغنامهم ومواشيهم ب السيارات وبكميات كبيرة لا يحل لهم ان يتيمموا واذا تيمموا فصلاتهم غير صحيحة. الله المستعان لانه واجدنا للماء - 00:01:28

وواجد الماء اذا استعمل التراب مع قدرته على استعمال الماء لم تصح صلاته والله اعلم - 00:01:53